التفويض والمثاني والقران العظيم والحمد له وسورة الاجزا والمنجيه
والنجاه وسورة الوحد وسورة النعم وسورة الاستعانه وسورة الحمد ايم
وسورة الحمد وسورة الشكر انصرف للفاتحه اهـ ح ش عن امر لي شروط
الامامه **قوله** لخبر الصحيحين هذا دليل لدعوتيه اعني قراءه وكونها
خصوص الفاتحه قوله يقرا اي يقصده الركن او مطلقا لا بقصد الذكر
كما تقدم وسئلت في مصلي سمع حال قراءة الفاتحه او قبيل قراتها جماعه
يقولون الفاتحه ليغفر الله الذنوب ويستر العيوب مثلا فاتمرنا بحنه
او ابتدا قراتها وقصد ذلك هل يعد صارفا عن الركن فلا تجزيه تلك
القراه ام لا فتوقفت في الجواب تحريا للصواب ثم اجبت بان الظاهر
عدم الضرر اذ مجرد قصد حصول الغفران لا يخرج القراه عن
موضعها الاصلي وليس هذا كما اذا قصد الثنا وحده اذ غاية ما
يقال انه قصده واجابوا عنه وهذا لا يضر كما اذا جهر بالسلام الاول
ناويا التحلل والاعلام ويحتمل عدم الاكتفا وانه ان قصد بالقراه حصول
نحو الغفران وحده عد صارفا عن الركن فلا تكفي تلك القراه والركن
وحصول نحو الغفران لم يضر وهذا التفصيل اولى ما يرجع اليه ودر
حج قال في حاشية فتح الجواد له عند قوله لان وقوعه يعني الحمد عقب
نحو العطاس وصاف الخ وقد يقال الصارف انما هو نحو العطاس لا وقوع
الحمد عقبه والتحقيق ان في كل من الصارفين تساهلا بيانه انه لما بسمل
ثم عطس ثم حمد **قوله** احد يشاد البسمله لانها تطلبه مكملا للقراه
المشتمله عليهما اعني البسمله والحمد والعطاس لانه يطلبه مكملا للنعمه
التي فيه اذ نسب ندبه عقبه ذلك والاول موجب للاعتداد
به عن القراه والثاني موجب لا لغايه عن القراه وصرفه للعاطس والذي
اوجب هذا التنازع المترتب عليه الغاء هو وقوعه عقب البسمله
او العطاس فهذا الوقوع صارف من حيث انه سبب التنازع للتنازع
المذكور الذي الذي ال امره الى الغائه عن القراه والعطاس صارف
من حيث انه قوى على البسمله وصرف الحمد لنفسه وح الفتح ماذكرته
من التساهل وان العباده السالمه منه ان يعبر بحاصل ما ذكرته بان

يقال لان

يقال لان وقوعه عقب نحو العطاس هياه للتنازع ذلك الامر
الذي احدهما مقتضي وهو البسمله والثاني مانع وهو العطاس
والمانع مقدم على المقتضي اهـ بحروفه ومنه يوخذ الفرق بين نحو
العطاس الذي جعل ما نحاه بين نحو قول جماعة اقروا الفاتحه
الخ اذ ليس هذا مقتضيا ولا مانعا فليرجع لتفصيلنا المذكور
في الجواب بخلافه في نحو العطاس فتامله **قوله** حيث لم يدرك زمنا
يسع الفاتحه اي بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراة نفسه على
المعتمد فتسقط عنه الفاتحه كلها ان ادرك الامام في الركوع
او بعضها ان ادركه في القراه اهـ شرقاوي وهذا شروع في بيان
المسبوق ان لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام
فان لم يركع معه فاتته الركعه ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف
بركنين بلا عذر وان اشتغل بسنة فان ظن انه يدرك الامام
في الركوع تخلف لقراة الفاتحه ثم بعد تكميلها ان ادرك الامام
راكعا ادرك الركعه والا فاتته وان لم يظن ادراكه في الركوع
وجب عليه نية المفارقه فان تركها بطلت صلاته ان تخلف
التي اشتغل بها او بقدر زمن السكوت ان سكت ويجتهد
في تلك بحسب غلبة ظنه وسوا في هذه الصوره قرا اشيا ام لا
فان قرا واجبه وادرك الامام في الركوع واطمان معه يقينا
ادرك الركعه وان رفع الامام راسه من الركوع وتمم هو
او لم يطمئن معه في الركوع فاتته الركعه فيصلي بعد سلام
امامه ركعه وان رفع الامام راسه من الركوع وهو الان لم يتم
واجبه من القراه لزمه نية المفارقه كما اعتمد في المنهج القويم
والمغني والنهايه وجرى شيخ الاسلام على انه يتابعه في الهوي
ولا يلزمه نية المفارقه وقال ابن حجر في شرحي الارشاد الى انه
متخلف بعذر فيغتفر له ثلاثة اركان طويله ونقل في التحفه
عن المعظم ان المسبوق المشتغل بسنة اذا ركع امامه لا يلزمه
ان يقرا بقدر ما فوت بل يتبع امامه في الركوع قال واختير

وعلى هذا السوال في الصارف للصلاه وعدمه الخ بالتفصيل

علم المسبوق الخ

Copyright © King Saud University